الاخ حتى ينكشف الحال او يصطلحوا قال ابن اللبان
وحكاه عن ابن شريح الثالثة ان يعلم الاول
ثم ينسى فالذي قاله اكثر الاصحاب وهو الصحيح
المعروف انه يوقف ميراث المشكوك فيه حتى
ينكشف الحال او يصطلحوا لان العلم غير ما يوسف عنه
واختيار الغزالي وامامه ان لا يوقف باحكمه
حكم الاول واذا حكمنا بان لا يوقف فنوضح
ذلك بامثلة اربعة الاول رجل غرق هو وزوجته
وله ابنتان واخت لاب هي اخت زوجته
لامها وابن اخ لام هو ابن عم زوجته فحكمه
ان للابنتين من مال ابيهما الثلثين وما بقي
لاخته لابيه ولهما من مال امهما الزوجه
الثلثان وما بقي لابن عمها ولا ترث الاخت
للام لسقوطها بالولد الثاني اخوان غرقا
كل واحد منهما مولى لدفع مال كل واحد منهما
الى مولاه فان ادعى كل واحد منهما
الاخر مات اولا فورثه هو واحلف الاخر

الثاني اخوان غرقا كل واحد منهما مولى لدفع مال
كل واحد منهما الى مولاه فان ادعى كل واحد منهما
ان عتيقه الاخر مات اولا فورثه هو واحلف
الاخر حلفوا انه لا يعلم ان عتيقه مات قبل الاخر
الثالث غرقت امراة وابنها وخلفت اخا
وزوجا هو اب الابن فادعا الزوج انها ماتت
اولا فورثها هو والابن ثم مات الابن فورثه وادعا
الاخ ان الابن مات اولا فورثت امه الثلث
ثم ماتت فورثت النصف في مالها وهو ثلث
مال ابنها حلف الاخ انه لا يعلم ان اخته
ماتت اولا وحلف الزوج انه لا يعلم ان الابن
مات اولا ولا يورث احدهما من الاخر بل مال
الابن للاب وما لها بين الزوج والاخ نصفان
الرابع رجل غرق هو وزوجته وابنه وخلف
الابن زوجه وابنا وبنتا واختين لابوين
وخلف الابنتين هما الاختان واحدة
وخلفت الزوجه جدة وابنتين هما الاختان

Copyright © King Saud University